بنك أبوظبي التجاري
ADCB
الإسلامي ISLAMIC

شروط وأحكام
البطاقة الائتمانية

تسري اعتباراً من ١ يوليو ٢٠٢١.

الجزء - أ
مقدمة

١- الأطراف

تحكم أحكام وشروط البطاقة الائتمانية هذه المعاملات بين بنك أبوظبي التجاري ش.م.ع - دائرة الصيرفة الإسلامية، شركة مؤسسة طبقاً لقوانين دولة الإمارات العربية المتحدة والعنوان البريدي لمركزها الرئيسي هو ص. ب ٩٣٩، أبوظبي (البنك) و أي عميل يستخدم البطاقة الائتمانية. تنطبق أحكام وشروط البطاقة الائتمانية هذه بالإضافة إلى أحكام وشروط البطاقة الائتمانية الإسلامية. وبقدر ما يتعلق الأمر بأي تضارب أو إختلاف بين أحكام وشروط البطاقة الائتمانية هذه وأحكام وشروط البطاقة الائتمانية الإسلامية فيما يتعلق بالبطاقة الائتمانية، يعتد بأحكام وشروط البطاقة الائتمانية هذه.

٢- التعريفات والتفسير

٢-١ التعريفات

يكون للتعابير المعرفة في أحكام وشروط الخدمات المصرفية للأفراد المتوافقة مع الشريعة الإسلامية والأحكام والشروط العامة وفي أحكام وشروط وكالة الاستثمار وأحكام وشروط المرابحة نفس المعاني أينما تظهر في أحكام وشروط البطاقة الائتمانية هذه.

في أحكام وشروط البطاقة الائتمانية هذه، يكون للمفردات التالية المعاني المبينة مقابل كل منها:

«**أحكام وشروط البطاقة الائتمانية**» ويعني كلاً من الجزء (أ) هذا والأحكام والشروط العامة وأحكام وشروط وكالة الاستثمار وأحكام وشروط المرابحة وأحكام وشروط الخدمات المصرفية للأفراد المتوافقة مع الشريعة الإسلامية.

«**أحكام وشروط الخدمات المصرفية للأفراد المتوافقة مع الشريعة الإسلامية**» ويعني أحكام وشروط الخدمات المصرفية للأفراد المتوافقة مع الشريعة الإسلامية المتاحة للإطلاع عليها على الموقع الإلكتروني للبنك من وقت إلى آخر.

«**الأحكام والشروط العامة**» ويعني الأحكام والشروط العامة الواردة في الجزء (ب) من أحكام وشروط البطاقة الائتمانية هذه (بما فيها الجزء (أ) المقدمة من أحكام وشروط البطاقة الائتمانية هذه)

«**أحكام وشروط وكالة الاستثمار**» يقصد بها الأحكام والشروط العامة، وكل من اتفاقية وكالة الاستثمار، والأحكام والشروط المقررة في الجزء د («**أحكام وشروط وكالة الاستثمار**») من أحكام وشروط البطاقة الائتمانية هذه.

«**أحكام وشروط المرابحة**» يقصد بها الشروط والأحكام العامة، وكل من عقد المرابحة، والأحكام والشروط المقررة في الجزء جـ («**شروط وأحكام المرابحة**») من أحكام وشروط البطاقة الائتمانية هذه.

«**أحكام وشروط وكالة البيع**» يقصد بها هذه الأحكام والشروط العامة، وكل من اتفاقية وكالة البيع، والأحكام والشروط المقررة في الجزء د («**أحكام وشروط وكالة البيع**»)، من أحكام وشروط البطاقة الائتمانية هذه.

٢-٢ **التفسير**

(أ) عنوانين البنود والتمهيد الواردة في الأحكام والشروط الإضافية للبطاقة الائتمانية هذه هي لأغراض تسهيل الرجوع إليها فقط ولا تؤثر على تفسير الأحكام والشروط.

(ب) حيثما ينطوي تعبير العميل على شخصين أو أكثر، تعتبر جميع التعهدات والإتفاقات والإفادات والإلتزامات والشروط والنصوص الآخرى الواردة في هذه الأحكام والشروط وإلتزامات جميع هؤلاء الأشخاص منفذة وملزمة ومنطبقة عليهم جميعاً بالتضامن ولكل منهم بصفة منفردة وتكون أيضاً منطبقة وملزمة لممثليهم الشخصيين وخلفائهم أو من يتنازلون إليهم بالتكافل والتضامن.

(ج) ما لم يتطلب سياق النص خلاف ذلك، تشتمل التعابير الواردة بصيغة المفرد على التعابير المقابلة لها بصيغة الجمع والعكس صحيح وتشتمل التعابير الواردة بصيغة المذكر على التعابير المقابلة لها بصيغة المؤنث والعكس صحيح وتتضمن الإشارة إلى الأشخاص الشركات المشهرة وغير المشهرة.

(د) يتم تفسير كافة الإشارات في هذه الأحكام والشروط العامة وأحكام وشروط وكالة الاستثمار وأحكام وشروط المرابحة وأحكام وشروط الخدمات المصرفية للأفراد المتوافقة مع الشريعة الإسلامية وأي عقود ومستندات أخرى على أنها إشارات إلى تلك العقود أو المستندات حسبما ويكون قد تم تعديلها أو تكملتها أو إعادة صياغتها أو تجديدها أو إستبدالها من وقت إلى آخر والتي قد يعرضها البنك من خلال موقعه الإلكتروني أو من خلال أي وسائط أخرى إلكترونية أو مطبوعة.

(هـ) بإستثناء ما هو منصوص على خلافه، يتم تفسير كافة الإشارات إلى الوقت على أنها بتوقيت دولة الإمارات العربية المتحدة.

٣- استخدام البطاقة الائتمانية

بغرض إستخدام بطاقة ائتمانية يجوز للبنك والعميل من وقت إلى آخر:

٣-١ تنفيذ وإبرام واحد أو أكثر من عقود المرابحة ذات الصلة بشراء العميل لسلع معينة من البنك بما يتفق وبناء على الشروط والأحكام المقررة، وبما يتفق مع أحكام وشروط المرابحة؛

٣-٢ فيما يتعلق بالسلع المشتراة من العميل بموجب عقد المرابحة، يحق للعميل بيع السلع المشتراة بنفسه أو تعيين طرف ثالث للقيام ببيع السلع والحصول على عوائد البيع وفقاً لأحكام اتفاقية وكالة البيع/الأحكام والشروط؛ و

٣-٣ بخصوص مبلغ الاستثمار، الدخول في عقد وكالة استثمار طبقاً ومع مراعاة أحكام وشروط اتفاقية وكالة الاستثمار .

٤- الموافقة على أحكام وشروط البطاقة الائتمانية

٤-١ تعتبر أحكام وشروط المرابحة، وأحكام وشروط وكالة الاستثمار، وتعامل على أنها ترتيبات تعاقدية مستقلة.

٤-٢ تسري أحكام وشروط البطاقة الائتمانية هذه اعتبارا من التاريخ المطبوع على الصفحة ١. حتى وإن كان العميل قد قدم طلب الحصول على البطاقة الائتمانية قبل ذلك التاريخ، إلا أن أحكام وشروط البطاقة الائتمانية تسري اعتبارا من التاريخ المطبوع على الصفحة ١ فقط. تسود أحكام وشروط البطاقة الائتمانية هذه، وتحل محل أي شروط أو أحكام سابقة بين البنك والعميل تخضع اليها معاملات البطاقة الائتمانية.

٤-٣ من المهم لك أن تقرأ وتفهم أحكام وشروط البطاقة الائتمانية هذه كاملة، قبل قبولها وفقاً لأحكام وشروط البند رقم ٤ هذا. بعد موافقتك على قبول هذه الأحكام والشروط، تشكل أحكام وشروط البطاقة الائتمانية هذه اتفاقية ملزمة قانونا بينك وبين البنك.

٤-٤ يجوز للعميل قبول أحكام وشروط البطاقة الائتمانية هذه (بما في ذلك، ولتجنب أي شك، أحكام وشروط البطاقة الائتمانية الإسلامية)، وذلك باتباع الخطوات التي يقررها البنك من وقت لآخر (والتي تشمل، دون حصر، إكمال تعبئة بيانات نموذج الطلب، والموافقة على العرض أو تفعيل البطاقة الائتمانية)، والتي قد تعتبر وتعامل على أنها:

(أ) قبول؛ و

(ب) تأكيدا على أن العميل قد قرأ وفهم ووافق على قبول الالتزام بأحكام وشروط البطاقة الائتمانية هذه.

٤-٥ أي وسيلة تستخدم في تأكيد الموافقة على قبول أحكام وشروط البطاقة الائتمانية هذه، سواء كانت إلكترونية أو خلاف ذلك، يحددها البنك من وقت لآخر، تعتبر تأكيدا على موافقة العميل على قبول الالتزام بشروط وأحكام البطاقة الائتمانية هذه، كما لو أنها قبلت وتمت الموافقة عليها خطيا.

Ver.01/May2026

٤-٦ تعتبر أحكام وشروط البطاقة الائتمانية هذه ملزمة لورثة وخلفاء والمتنازل إليهم من قبل العميل في كل ما له صلة بأي من النواحي ذات الصلة بالمعاملات بين البنك والعميل فيما يتعلق بالبطاقة الائتمانية.

الجزء - ب
الأحكام والشروط العامة

١- التعريفات والتفسير

الجزء أ («المقدمة») من أحكام وشروط البطاقة الائتمانية هذه تسري على وتعتبر مضمنة في هذه الشروط والأحكام العامة (بعد التعديلات الضرورية عليها).

في هذه الشروط والأحكام العامة، وما لم يقتض السياق خلاف ذلك، يكون للكلمات التالية المعاني المبينة مقابل كل منها:-

«**الضريبة**» يقصد بها أي ضريبة أو تكليف أو فرض أو رسوم أو استحقاق أو أي محتجز ذا طبيعة مماثلة (بما في ذلك أي غرامة أو فائدة مستحقة السداد فيما له صلة أو نتيجة أي عجز أو تأخر عن سداد أي مبلغ مستحق السداد).

٢- التعويض

٢-١ يتعهد العميل بموجبه بتعويض وإعفاء وإبقاء البنك معفيا ضد:

(أ) أي تكاليف أو مطالبات أو خسائر أو مصروفات فعلية (بما في ذلك الأتعاب القانونية) أو أي التزامات مع أي ضرائب عليها (باستثناء تكاليف الفرص وتكلفة الحصول على الأموال) قد يتكبدها أو يتعرض لها البنك نتيجة لحدوث أي حالة تخلف عن السداد أو أي تقصير من جانب العميل في الوفاء بأي من الالتزامات المفروضة عليه بموجب أحكام وشروط البطاقة الائتمانية هذه؛ و

(ب) أي خسارة أو مطالبة أو تكاليف فعلية قد يتعرض لها (باستثناء تكاليف الفرص وتكلفة الحصول على الأموال) نتيجة الدخول أو المشاركة في أي ترتيبات تحكمها أحكام وشروط البطاقة الائتمانية هذه، أو أي معاملة تجري بما يتفق مع أحكام وشروط البطاقة الائتمانية هذه، والتي لم يتسن تقديمها بسبب تطبيق أي واحد أو أكثر من أحكام وشروط البطاقة الائتمانية.

(ج) أي خسارة أو مطالبة أو تكاليف فعلية قد يتكبدها أو يتعرض لها البنك (باستثناء تكاليف الفرص وتكلفة الحصول على الأموال) نتيجة القيام بعمليات سحب نقدي/سلفة نقدية من خلال قنوات غير مصرّح لها مثل التجار أو عبر استخدام البطاقة لأي أنشطة غير مسموح بها وفقاً للشريعة.

٢-٢ على العميل إعفاء وإبقاء البنك معفيا مع مسؤولي وموظفي و/أو وكلاء البنك ضد أي خسارة أو تكاليف أو أضرار أو مصروفات أو التزامات فعلية (باستثناء تكاليف الفرص وتكلفة الحصول على الأموال) قد يتعرض لها أو يتكبدها أي منهم (مباشرة أو غير مباشرة) كنتيجة لأي فعل أو عدم فعل أو تأخر أو امتناع من قبل البنك أو أي مسؤول أو موظف أو وكيل عن البنك في التعامل مع التعليمات الواردة، أو التي يعتقد أنها واردة من العميل، أو التي يرى البنك بتقديره أنا صادرة من قبل أو بأمر من العميل.

٣- الإخطارات

يجوز أن تسلم جميع الطلبات والإخطارات والمراسلات والاتصالات الأخرى بناء على أو فيما له صلة بشروط وأحكام البطاقة الائتمانية شخصيا، أو يجوز أن يتم إرسالها عن طريق البريد العادي إلى آخر عنوان فوترة أو أي عنوان آخر معروف للعميل، أو يجوز أن ترسل باستخدام البريد الإلكتروني إلى آخر عنوان بريد إلكتروني معروف للعميل ومسجل لدى البنك، كما يجوز أن ترسل باستخدام الفاكس إلى آخر رقم فاكس معروف للعميل ومسجل لدى البنك. في حال كان مطلوبا من العميل تقديم أي موافقة أو قبول إلى البنك، يجوز أن ترسل باستخدام الرسالة النصية من آخر رقم هاتف متحرك معروف للعميل، ومسجل لدى البنك إلى الرقم الذي يحدده البنك في العرض والقبول، علما بأن أي إخطار أو مراسلة ترسل بأي من الوسائل المشار إليها أعلاه تعتبر قد استلمت من قبل العميل في نفس تاريخ يوم التسليم في حال سلمت باليد، وخلال يوم العمل التالي من الإيداع في حال أرسلت عن طريق البريد، وفي نفس يوم العمل في حال تم إرسالها عن طريق البريد الإلكتروني أو الرسالة النصية أو الفاكس. يتحمل العميل جميع المخاطر ذات الصلة والناتجة عن أي أضرار أو خسائر أو أخطاء في النقل أو انقطاع في نظم الاتصالات الهاتفية أو أي مشاكل في شبكات الاتصالات أو أي أضرار فيما له صلة بأي طلبات أو إخطارات أو أي مراسلات أخرى تتم عبر أو باستخدام أي من وسائط الاتصالات المشار إليها أعلاه. للبنك الحق في استخدام أي نسخ مطبوعة أو إلكترونية أو أي نسخ مراسلات عبر الفاكسميل أو أي نسخ رسائل بريد إلكتروني أو أي مراسلات إلكترونية أو بيانات لدى أي محكمة أو هيئة أو في أي وقائع قانونية أخرى.

٤- المقاصة

يوافق العميل بموجبه على تفويض البنك استخدام أي أرصدة دائنة (بما في ذلك الأرصدة الدائنة في حساب الاستثمار) مستحقة للعميل أو أي مبالغ أخرى مستحقة الدفع من قبل البنك إلى العميل في أي وقت من أجل تغطية كل أو أي جزء من أي التزامات سداد مستحقة على العميل لصالح البنك بما يتفق مع أحكام وشروط البطاقة الائتمانية هذه. في الحالات التي لا يمكن فيها تسييل الالتزام، للبنك الحق في إجراء مقاصة على المبلغ المقدر من قبل البنك بنية حسنة والذي يعتقد البنك أنه يمثل قيمة ذلك الالتزام. في حال كانت الالتزامات بعملات مختلفة، للبنك الحق في تحويل أيا من الالتزامين بسعر الصرف السائد في السوق، والمطبق من قبل البنك في سياق ممارسة أعمال البنك العادية لأغراض تنفيذ المقاصة المقررة بموجبه البند.

٥- العملاء المشتركون

٥-١ في حال كان العميل مكونا من أكثر من شخص واحد، فإن أحكام وشروط البطاقة الائتمانية هذه تعتبر سارية على كل من أفراد العميل جماعيا وفرديا. يتحمل كل فرد من أفراد العميل المسؤولية جماعيا وفرديا عن سداد جميع المبالغ المالية المستحقة، وعن تسوية جميع الالتزامات الأخرى المقررة بما يتفق مع أحكام وشروط هذه البطاقة الائتمانية. في حال عجز أي من أفراد العميل عن إنجاز أي من الالتزامات المقررة عليه بموجب أحكام وشروط البطاقة الائتمانية هذه، للبنك الحق في المطالبة بالحصول على تعويض عن تلك المخالفة ضد أي من أفراد العميل فرديا وجماعيا. للبنك الحق في التنازل عن أو الموافقة على تسوية أو إصدار أي خلو طرف أو إخلاء ذمة لأي من أفراد العميل من وقت لآخر وفي أي وقت عن أي من الالتزامات الناشئة نتيجة أو فيما له صلة بأحكام وشروط هذه البطاقة الائتمانية، دون تنازل عن أي حقوق أخرى مستحقة للبنك على أي من أفراد العميل بموجب تلك الأحكام والشروط.

٥-٢ يعتبر أي كشف حساب أو طلب أو إخطار مرسل إلى عنوان واحد طبقاً لأحكام وشروط البطاقة الائتمانية هذه مرسل ومعنون إلى كافة العملاء وفي حالة عدم وجود أي عميل في نفس العنوان، يكون ذلك العميل ملزماً بإبلاغ البنك تحديداً بالعنوان الذي يجب إرسال كشوف الحسابات والطلبات والإخطارات إليه.

٦- التعديلات

٦-١ إلى المدى المسموح به بموجب القوانين السارية، للبنك الحق في تغيير أو استبدال أو الإضافة إلى أو حذف أي من أحكام وشروط البطاقة الائتمانية هذه (بما في ذلك ودون حصر إجراء أي تغييرات عل معدلات الأرباح أو الرسوم أو أي من الميزات المحددة للبطاقة الائتمانية)، أو إجراء أي تغييرات على أحكام وشروط المنتج المحدد، وذلك بتقدير البنك الحصري في أي وقت. في حال تقرر إجراء أي تغييرات على أحكام وشروط البطاقة الائتمانية هذه، يلتزم البنك بتزويدك بإخطار يتضمن تفاصيل تلك التغييرات عبر:

(أ) الموقع الإلكتروني للبنك و/أو عبر البريد الإلكتروني؛

(ب) باستخدام الرسالة النصية أو الرسالة المؤمنة أو الخدمات المصرفية عبر النترنت؛ و/أو

(ج) باستخدام أي وسائل اتصالات أخرى يرى البنك أنها مناسبة.

٦-٢ احتفاظ العميل بالبطاقة الائتمانية في حوزته أو استخدامه للبطاقة الائتمانية بعد تاريخ بدء سريان تلك التغييرات، يعتبر موافقة من العميل على قبول تلك التغييرات دون تحفظ.

٦-٣ في حال كان لديك اعتراض على تلك التغييرات على أحكام وشروط البطاقة الائتمانية، يحتفظ البنك بالحق في إنهاء علاقته معك.

٦-٤ لتجنب أي شك فإن إعادة تسمية أو تغيير علامة البطاقة الائتمانية من قبل البنك لا يعتبر أو يفسر على أنه تغيير لهذه الشروط والأحكام. للبنك الحق غير المقيد في إجراء أي تغيير على علامة أو اسم البطاقة الائتمانية في أي وقت، بتقدير البنك الحصري، دون أن يكون على البنك التزام بإخطارك.

٧- التنازل

لا يعتبر أي تأخر أو تقصير أو عجز من قبل البنك في ممارسة أي حق أو المطالبة بأي تعويض ولا يفسر على أنه تنازل عن ممارسة ذلك الحق أو المطالبة بذلك التعويض، ولا عن ممارسة أي حق أو الحصول على أي تعويض آخر مستحق له. الحقوق والتعويضات المقررة لبنك بموجب هذه الأحكام والشروط تعتبر تراكمية ولا تشمل أي حقوق أو تعويضات أخرى مستحقة للبنك بموجب القانون.

٨- استقلالية الاحكام والشروط

في حال ثبت في أي وقت، أن أيا من أحكام أو شروط هذه البطاقة الائتمانية قد أصبح غير قانوني أو غير صالح للتطبيق أو غير قابل للتنفيذ بموجب القانون الساري في أي جهة اختصاص، فإن بطلان أو عدم صلاحية أو عدم قابلية ذلك البند أو الحكم للتطبيق ليس له تأثير على قانونية أو صلاحية أو قابلية بقية أحكام أو شروط البطاقة الائتمانية للتطبيق، ولا يكون له تأثير على قانونية أو صلاحية أو قابلية ذلك الحكم أو البند للتطبيق بموجب القانون الساري في أي جهة اختصاص أخرى.

٩- حقوق الطرف الثالث

أي شخص ليس طرفا في أحكام وشروط البطاقة الائتمانية ليس له الحق في المطالبة بأي حق أو التمتع بأي ميزة في أي من أحكام وشروط البطاقة الائتمانية.

١٠- التنازل

١٠-١ تعتبر أحكام وشروط البطاقة الائتمانية ملزمة لطرفيها، وخلفائهما والمتنازل إليهم المسموح لهم، وورثتهما و/أو ممثليهما القانونيين.

١٠-٢ ليس للعميل الحق في التنازل عن أو تحويل أي من الحقوق المكفولة له أو الالتزامات المقررة عليه بموجب أحكام وشروط البطاقة الائتمانية قبل الحصول على موافقة خطية مسبقة من البنك.

١٠-٣ للبنك الحق، في أي وقت، في تحويل أو التنازل عن أي من الحقوق المكفولة له أو الالتزامات المقررة عليه بموجب أحكام وشروط البطاقة الائتمانية إلى أي طرف.

١٠-٤ للبنك الحق في الإفصاح إلى أي متنازل له أو محول إليه أو إلى أي شخص آخر يتوقع منه الدخول في علاقات تعاقدية مع البنك فيما يخص أحكام وشروط البطاقة الائتمانية؛ عن أي معلومات يرى البنك أنها مطلوبة أو مناسبة.

١١- النسخ

يجوز إصدار عدد غير محدد من النسخ المطابقة عن عقد المرابحة، ويكون لكل منها نفس الأثر القانوني كما لو كانت التوقيعات الموجودة على تلك النسخ موجودة على النسخة الأصلية لعقد المرابحة.

١٢- التكاليف والمصروفات والضرائب

على العميل أن يدفع إلى البنك بناء عل طلب البنك جميع التكاليف والرسوم والمصروفات التي قد تنشأ عن أو فيما له صلة بأحكام وشروط البطاقة الائتمانية، أو أي تكاليف مطلوبة لضمان تفعيل أي حقوق مستحقة للبنك بما يتفق مع أحكام وشروط البطاقة الائتمانية هذه، مع جميع الضرائب والرسوم والتكليفات والمصروفات الأخرى ذات الصلة، والمفروضة أو القابلة للتحصيل بأي صفة أو لأي سبب من قبل السلطة المختصة فيما يتعلق بالالتزامات المقررة على العميل بما يتفق مع أحكام وشروط البطاقة الائتمانية هذه.

١٣- ضريبة القيمة المضافة

١٣-١ جميع المبالغ المالية المستحقة السداد بموجب أحكام وشروط البطاقة الائتمانية هذه، والمطلوب سدادها من قبل العميل إلى البنك (كليا أو جزئيا) والتي تمثل مقابل أي توريدات لأغراض القيمة المضافة، تعتبر غير شاملة لضريبة القيمة المضافة المستحقة التحصيل أو السداد عن تلك التوريدات، وبناء على ذلك في أصبحت ضريبة القيمة المضافة قابلة للتحصيل على أي توريدات مطلوبة من قبل البنك إلى العميل بموجب أحكام وشروط هذه البطاقة الائتمانية، وكان على البنك التزام بخصم ما يعادل ضريبة القيمة المضافة لحساب سلطات ضريبة القيمة المضافة المختصة، في هذه الحالة على العميل أن يدفع للبنك (بالإضافة إلى وفي نفس الوقت سداد مقابل المبلغ المستحقة كسعر لتلك التوريدات) مبلغا يعادل قيمة ضريبة القيمة المضافة (علما بأن على البنك تزويد العميل على الفور بفاتورة ضريبة القيمة المضافة المناسبة).

١٣-٢ في حال وافق العميل على أن يدفع أو يرد أو يسدد أي تكاليف أو رسوم أو مصروفات أو نفقات أو أي مبالغ أخرى مستحقة السداد إلى البنك بموجب أحكام وشروط هذه البطاقة الائتمانية، بخلاف المبالغ المستحقة السداد للبنك مقابل أي توريدات من قبل البنك إلى العميل، في هذه الحالة على العميل أن يدفع للبنك كل أو أي جزء من التكاليف والرسوم والمصروفات (أو أي نسبة منها) والتي تعادل أو تمثل ضريبة القيمة المضافة، ما لم يبلغ البنك العميل بأنه حصل على تأكيدات مرضية على أن البنك مخول استرداد ما جرى سداداه مقابل قيمة ضريبة القيمة المضافة من سلطات الضريبة ذات الاختصاص.

١٣-٣ في حال تقرر إجراء أي تعديلات على المقابل المستحق السداد على أي توريدات سلع أو خدمات خاضعة للضريبة بما في ذلك ودون حصر، في حال إنهاء سريان البطاقة الائتمانية، على البنك إجراء التعديلات المناسبة لضريبة القيمة المضافة، بما في ذلك سداد المبلغ المستحق عن ضريبة القيمة المضافة، وأي مبالغ إضافية مستحقة السداد كضريبة قيمة مضافة، مع إصدار إشعار دائن أو فاتورة ضريبة قيمة مضافة لأغراض ضريبة القيمة المضافة.

١٣-٤ لتجنب أي شك، يظل البنك مسؤولا في جميع الأوقات عن:

(أ) إجراء تقييم لمعدلات ضريبة القيمة المضافة، والتزام ضريبة القيمة المضافة الناتج عن أو فيما له صلة بأحكام وشروط هذه البطاقة الائتمانية؛ و

(ب) وضع اعتبار للمطلوب لسداد أي ضريبة قيمة مضافة (أو أي التزام ضريبي آخر) عن أي مبالغ مالية مستحقة السداد إلى البنك بموجب أحكام وشروط البطاقة الائتمانية هذه إلى سلطات الضريبة المختصة.

١٣-٥ في حال كان البنك غير متأكد يقينا عن المبالغ المستحقة السداد كضريبة قيمة مضافة مقابل أي توريدات سلع أو خدمات تتم بموجب أحكام وشروط البطاقة الائتمانية هذه، أو في حال قررت سلطات الضريبة المختصة أن معالجة الأطراف لاستحقاق ضريبة القيمة المضافة على أي توريدات غير صحيحة، يوافق الطرفان بذل أقصى جهد ممكن من أجل التعاون فيما بينهما للتوصل إلى اتفاق بينهما وبين سلطة الضريبة المختصة، مع التأكيد على ضرورة إخطار كل طرف للطرف الآخر مع إجراء التعديلات الضرورية.

١٣-٦ أنت مسؤول عن تزويد البنك بأسرع ما يمكن بجميع المعلومات المطلوبة أو التي يطالبك بها البنك لضمان الالتزام بمتطلبات ضريبة القيمة المضافة بموجب أحكام وشروط البطاقة الائتمانية هذه.

١٣-٧ ليس لك الحق في الرجوع على البنك بأي صفة كانت نتيجة أي خطأ أو تقصير من قبل البنك فيما يتعلق بضريبة القيمة المضافة، بما في ذلك، ودون حصر:

(أ) في حال كان البنك خاضعا لأي قواعد، أو قرارات أو إعلانات تخص ضريبة القيمة المضافة، أو للممارسات المقبولة عموما فيما له صلة بشروط وأحكام البطاقة الائتمانية هذه؛

(ب) في حال رأى البنك أو افترض أنه سيكون قادرا على استرداد استحقاق ضريبة القيمة المضافة (لأي أسباب كانت)، وقد ثبت فيما بعد أن هذه الفرضية غير دقيقة أو غير صحيحة؛ و/أو

(جـ) في حال ثبت لاحقا أن معالجة البنك لضريبة القيمة المضافة عن أي مطالبة تتعلق بمدفوعات مطلوبة بموجب أحكام وشروط البطاقة الائتمانية هذه، غير صحيحة او غير دقيقة.

١٤- الفائدة

يقر البنك والعميل ويتفقا أن مبدأ دفع الفائدة مخالف لمبادئ الشريعة، وبناء على ذلك، في حال تقرر فرض تحصيل أي فائدة بموجب أي حكم أو في أي مناسبة أخرى، سواء كان ذلك بناء على عقد أو بناء على قانون، يقر الطرفان إقرارا غير قابل للنقض وغير مشروط، ويوافقا على التنازل عن ورفض حصول أي طرف على فائدة من الطرف الآخر.

١٥- القانون الحاكم والاختصاص القضائي

١٥-١ تخضع أحكام وشروط البطاقة الائتمانية، وأي التزامات غير تعاقدية ناشئة عن أو فيما له صلة بشروط وأحكام البطاقة الائتمانية إلى ويحكمها قوانين الإمارة المعنية، وإلى المدى الذي تسمح به قوانين الإمارة المعنية، القوانين الاتحادية لدولة الإمارات العربية المتحدة، علما بأن أحكام تلك القوانين متوافقة مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، المقررة في المعايير الشرعية المنشورة من قبل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، والمفسرة من قبل اللجنة الداخلية للرقابة الشرعية لدى البنك، علما بأنه في حال وجود أي تضارب، تكون الأولوية لتفسيرات اللجنة الداخلية للرقابة الشرعية.

١٥-٢ بناء على أحكام البند ١٥-٣ والبند ١٥-٤ أدناه، يكون لمحاكم الإمارة المعنية الاختصاص الحصرية لتسوية أي نزاع أو مطالبة أو اختلاف أو تنازع ينشأ عن أو فيما له صلة أو علاقة بأحكام وشروط البطاقة الائتمانية، بما في ذلك النزاع حول وجود أو صلاحية أو تفسير أو تنفيذ أو أي مخالفة أو إنهاء أو أي تبعات ذات صلة ببطلان، أي تضارب فيما له صلة بأي التزامات تعاقدية ناشئة عن أو فيما له صلة («النزاع» لأغراض هذا البند)؛ علما بأن العميل يوافق على المثول للتقاضي حصريا أمام محاكم الإمارة المعنية. لتجنب أي شكوك، تعتبر محاكم مركز دبي المالي العالمي ومركز أبوظبي العالمي مستثناة صراحة من نطاق تطبيق أحكام البند رقم ١٥-٢ هذا.

١٥-٣ لأغراض البند ١٥-٣ هذا، يقر العميل بالتنازل عن حقه في الاعتراض على المثول للتقاضي لدى محاكم الإمارة المعنية بدعوى أنها غير مناسبة أو غير مريحة كوسيلة لتسوية أي نزاع.

١٥-٤ تفسر أحكام البند رقم ١٥,٤ هذا لصالح البنك فقط. إلى المدى الذي يسمح به القانون، للبنك الحق، في حال حدوث أي نزاع في اتخاذ أي من الإجراءات التالية:

(أ) تسجيل أي دعوى لدى محاكم مركز دبي المالي العالمي (بما في ذلك، ودون حصر هيئة المطالبات الصغيرة)، ولهذا الغرض يوافق كل من العميل والبنك على أن لهيئة المطالبات الصغيرة صلاحية سماع وتسوية أي نزاع بقيمة قد تصل إلى ١,٠٠٠,٠٠٠ درهم إماراتي، أو أي مبلغ أعلى يقع ضمن اختصاص الهيئة من وقت لآخر؛

(ب) تقديم أي دعوى لدى محاكم سوق أبوظبي العالمي؛

(جـ) تقديم أي دعوى أمام أي محكمة أخرى ذات اختصاص في العالم (لتجنب أي شك يشمل ذلك أي اختصاص يكون (أو قد يكون) العميل مسجلا أو مؤسسا أو مقيما فيه أو لديه مقر ممارسة أعمال فيه)؛ و

(د) أي وقائع بالتزامن دون أي قيود.

١٥-٥ اتفق العميل والبنك على أنه يجوز لهيئة المطالبات الصغيرة النظر في وتسوية أي نزاع بمبلغ يقع ضمن الحد الأقصى النقدي المقرر من قبل الهيئة، أو أي حدود أخرى تقررها هيئة المطالبات الصغيرة، والخاضعة للتعديل من وقت لآخر.

الجزء - جـ
أحكام وشروط المرابحة

١- التعريفات والتفسير

١-١ التعريفات

تسري الأحكام والشروط العامة بالتزامن، وتعتبر مضمنة في أحكام وشروط المرابحة هذه (بعد إجراء التعديلات الضرورية).

في أحكام وشروط المرابحة هذه، وما لم يقتض السياق خلاف ذلك، يكون للكلمات التالية المعاني المبينة مقابل كل منها:

«**القبول**» يقصد به القبول المرسل من قبل العميل إلى البنك والذي بموجبه يؤكد العميل قبوله (دون تعديل) شروط العرض المرسل من البنك إلى العميل، بما يتفق مع الشروط والأحكام العامة، وبما يتفق مع أحكام وشروط المرابحة.

«**السلع**» يقصد به السلع ذات الصلة والمتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، والتي في حوزة البنك بالكميات المحددة في العرض.

«**سعر التكلفة**» يقصد به فيما له صلة بالسلع، جميع المبالغ المالية المستحقة السداد من قبل البنك من أجل شراء تلك السلع من وكيل السلع، بما في ذلك جميع الضرائب والرسوم والتكاليف والمصروفات المقررة تفصيلا في العرض.

«**تاريخ السداد المؤجل**» يقصد به تاريخ أو تواريخ سداد السعر المؤجل، بناء على التفاصيل المقررة في العرض.

«**السعر المؤجل**» يقصد به مجموع المبلغ الكلي المستحق السداد على العميل من أجل شراء السلع المحددة، والمبين تفصيلا في العرض، والذي لتجنب أي شك يقصد به مجموع سعر التكلفة إضافة إلى ربح المرابحة.

«**قيد قانوني**» ويعني، أي رهن أو رهن حيازي أو مصلحة ضمان أو قيد قانوني أو إعاقة أو ترتيبات أخرى ذات أثر مماثل.

«**حالة تخلف عن السداد**» يقصد بها أي من الحالات والظروف المبينة تفصيلا في البند ٦-١ («حالات التخلف عن السداد») من أحكام وشروط المرابحة.

«**اللجنة الداخلية للرقابة الشرعية**» يقصد بها اللجنة الداخلية للرقابة الشرعية لدى البنك.

«**التغير العكسي الملموس**» يقصد به أي تغيير قد يكون له تداعيات عكسية ملموسة على أعمال أو ظروف (مالية أو غيرها) أو على عمليات العميل، مما قد يؤثر سلبا على قدرة العميل على الالتزام بسداد المبالغ المستحقة عليه، أو على قدرة العميل على تلبية الالتزامات المقررة عليه بموجب أي من شروط أو أحكام المرابحة.

«**ربح المرابحة الشهري**» يقصد به أي نسبة من ربح المرابحة يستحق سداده من قبل العميل في كل تاريخ من تواريخ سداد الربح، بناء على ما هو مقرر تفصيلا في العرض.

«**عقد المرابحة**» يقصد به العرض وقبول ذلك العرض المقدم والمقبول أصالا بما يتفق مع الأحكام والشروط العامة، ومع أحكام وشروط المرابحة.

«**بيع المرابحة**» يقصد به أي طلب من قبل العميل يقدم على نموذج الطلب إلى البنك، وذلك بنية شراء السلع القابلة للتسليم في نقطة التسليم في تاريخ أي معاملة (أو تاريخ تسليم) من البنك إلى العميل، وذلك على أساس السداد المؤجل، المختتم بالتوقيع على عقد المرابحة.

«**ربح المرابحة**» يقصد به السعر المؤجل مخصوما منه سعر التكلفة، بناء على التفاصيل الواردة في العرض.

«**العرض**» يقصد به العرض المرسل من البنك إلى العميل فيما يتعلق ببيع السلع، وذلك بما يتفق مع الشروط والأحكام العامة، وبما يتفق مع أحكام وشروط المرابحة.

«**التخلف عن الدفع**» يقصد به التأخر أو التخلف عن دفع أي مبلغ واجب الدفع من قبل العميل بتاريخ أو قبل تاريخ استحقاق الدفعة ذات الصلة.

«**تاريخ دفع الربح**» يقصد به التاريخ الذي يستحق عنده سداد أي دفعة من دفعات ربح المرابحة الشهري، بناء على التفاصيل المقررة في العرض، علما بأن تاريخ أول دفعة ربح يستحق في التاريخ الذي يحل بعد مرور شهر واحد من تاريخ بدء الاستخدام، وفيما بعد في التاريخ المقابل من كل شهر يلي ذلك الشهر (علما بأنه في حال لم يكن هناك تاريخ مقابل، يعتبر تاريخ

السداد هو تاريخ آخر يوم من ذلك الشهر الميلادي)، وعلما بأن تاريخ سداد آخر دفعة ربح شهري يكون هو تاريخ الدفع المؤجل.
«**تاريخ الاستخدام**» يقصد به التاريخ الذي يتم فيه بيع المرابحة.

٢- البيع والشراء

٢-١ يجوز للبنك من وقت إلى آخر (بصفته مالك السلع) بيع السلع إلى العميل على أساس مبدأ المرابحة من خلال تبادل عرض وقبول وفقاً لأحكام وشروط المرابحة .

٢-٢ في حال طلب العميل بيع المرابحة وذلك بموجب نموذج طلب يقدمه إلى البنك، للبنك الحق (بناء على تقدير البنك الحصري) في استلام والاستحواذ على ملكية السلع، قبل إكمال الإجراءات وتقديم العرض إلى العميل.

٢-٣ في حالة قبول العميل لأي عرض مقدم له، يجوز له قبول أحكام العرض من خلال تقديم خطاب قبول إلى البنك خلال ٣ ساعات من استلام العرض وفقاً لأحكام وشروط عقد المرابحة. ويتعين على العميل قبول أحكام العرض بالطريقة التي يحددها البنك في العرض، والتي قد تشمل إرسال رسالة نصية محددة من آخر رقم هاتف متحرك للعميل مسجل لدى البنك إلى الرقم الذي يقدمه البنك في العرض. سيقوم البنك بإتمام معاملة بيع السلع للمتقدم خلال ٣ ساعات من وقت إرسال العرض أو رد مقدم الطلب على العرض، على النحو الموضح بالتفصيل في طلب الحصول على البطاقة المقدم من العميل.

٢-٤ يعتبر قبول العميل للعرض بمثابة موافقة على تحمل التزام قانوني بموجب عقد المرابحة بين العميل والبنك.

٢-٥ تنتقل الملكية والحيازة الفعلية للسلع المباعة بموجب عقد المرابحة وتتحول لصالح العميل، اعتبارا من تاريخ الاستخدام.

٣- التزامات السداد

٣-١ على العميل أن يدفع إلى البنك السعر المؤجل في التاريخ المحدد لسداد كل دفعة من دفعات السعر المحدد، وذلك بما يتفق مع أحكام وشروط عقد المرابحة، ومع أحكام وشروط المرابحة هذه.

٣-٢ على العميل أن يدفع إلى البنك ربح المرابحة الشهري في تاريخ سداد كل دفعة من دفعات ربح المرابحة الشهري.

٣-٣ في تاريخ السداد المؤجل النهائي، على العميل أن يدفع إلى البنك ما تبقى من رصيد السعر المؤجل والذي يعادل السعر المؤجل مخصوما منه ربح المرابحة الشهري والسعر المؤجل التي سبق للعميل سدادها إلى البنك حتى ذلك التاريخ بناء على ما هو مقرر في البند ٣-١ من أحكام وشروط المرابحة هذه.

٣-٤ جميع المبالغ المالية المطلوب من العميل سدادها يجب أن تسدد من قبل العميل في أرصدة متاحة فعليا، وخالية من أي قيود، وقابلة للتحويل دون أي خصومات وقابلة للسحب فورا، على أن تحسب دون إحالة إلى أي مقاصة أو مطالبات متقابلة، وأن تسدد في أرصدة خالية من أي قيود ودون أي خصومات لحساب أي مقاصة أو مطالبة مقابلة، ودون أي محتجز لحساب أي ضريبة أو خلافه. في حال كان العميل ملزما بموجب القانون في الحاضر أو المستقبل في خصم أو احتجاز أي مبالغ بأي صفة كانت، على العميل أن يدفع إلى البنك مبلغا إضافية لضمان أن يستلم البنك كامل المبلغ الذي كان البنك سيحصل عليه لو لم يتم تطبيق تلك الخصومات.

٣-٥ اعتباراً من تاريخ التوقيع على عقد المرابحة، يلتزم العميل التزاما مطلقا وغير قابل للنقض بسداد جميع المبالغ المالية المستحقة السداد عليها، أو التي وافق العميل على سدادها بناء على ما سبق، دون مراعاة لأي عيب أو تقصير أو خسارة تتعرض لها أي من السلع أو لأي أمر آخر بأي صفة أو لأي سبب كان.

٣-٦ في حال رغب العميل في أن يدفع كل أو أي جزء من السعر المؤجل، على العميل إخطار البنك برغبته في سداد ذلك المبلغ، وذلك بناء على إخطار خطي قبل ما لا يقل عن خمسة عشر (١٥) يوما. عند استلامه ذلك الإخطار، على البنك إخطار العميل بتفاصيل مجموع المبلغ المستحق السداد من قبل العميل إلى البنك بموجب عقد المرابحة، شاملا جميع التكاليف والرسوم والمصروفات الفعلية التي قد يتكبدها لهذا الغرض. في حال رغب العميل في سداد أي جزء من السعر المؤجل، للبنك الحق (بناء على تقديره المطلق) في تقييم إمكانية منح العميل خصما من السعر المؤجل بما يتفق مع سياسات التمويل السارية لدى البنك في ذلك الوقت.

٣-٧ دون تنازل عن أي حقوق أخرى مستحقة له بموجب أحكام وشروط المرابحة، للبنك الحق، دون أن يكون عليه التزام بذلك، في تأجيل أي واحد أو أكثر من الدفعات المستحقة السداد لكامل أو أي جزء من القسط المستحق السداد على كل بطاقة ائتمانية في تاريخ سداد ربح البطاقة، أو في تاريخ السداد المؤجل، حسب الحالة، إلى أي تاريخ لاحق يحدده البنك، بناء على تقديره الحصري. لا شيء في أحكام هذا البند يمكن أن يفسر على أن الغرض منه تنازل البنك صراحة أو ضمنا عن حقه في الحصول على أي مبلغ مستحق السداد له عن كامل السعر المؤجل المستحق السداد من قبل العميل.

٣-٨ في حال استحق سداد أي مبلغ في يوم ليس يوم عمل، يعتبر تاريخ سداد ذلك المبلغ هو يوم العمل التالي لذلك اليوم.

٣-٩ يلتزم ويتعهد العميل بموجب هذا بالتبرع بمبلغ ٢٤١,٥٠ درهم للأعمال الخيرية (« التزام بالتبرع») من خلال البنك في حال تخلف العميل عن الدفع. ما لم يقم العميل بإثبات، بما لا يدع مجالاً للشك، أن سبب التخلف عن الدفع هو الإفلاس و/أو الإعسار وليس التسويف، سيقوم البنك باسترجاع مبلغ التبرع سالف الذكر من حساب العميل والتبرع به إلى مؤسسة أعمال خيرية معتمدة من قبل اللجنة الداخلية للرقابة الشرعية التابعة للبنك.

٣-١٠ يقر العميل إقراراً غير قابل للنقض بتفويض البنك أن يخصم من حسابات العميل لدى البنك في تواريخ الاستحقاق، أي مبالغ مالية مستحقة السداد أو قد يستحق سدادها على العميل بموجب أحكام وشروط المرابحة، دون حاجة إلى إخطار العميل.

٣-١١ على العميل أن يدفع المبالغ المستحقة السداد عليه بموجب أحكام وشروط المرابحة على النحو التالي:

(أ) في حال كان المبلغ المطلوب سداده هو السعر المؤجل، أو ربح المرابحة الشهري أو ربح المرابحة، يسدد المبلغ المستحق بالعملة التي جرى تحديد المبلغ المستحق السداد بها؛

(ب) في حال كان المبلغ المطلوب سداده يتعلق بأي تكاليف أو مصروفات أو ضرائب، يسدد المبلغ المستحق بالعملة التي جرى تكبد التكاليف أو المصروفات أو الضرائب بها؛

(ج) في حال كان المبلغ المطلوب سداده يتعلق بأي رسوم أو أي مبالغ أخرى، يسدد المبلغ المستحق بالعملة التي جرى تحديد الرسوم أو المبالغ الأخرى المستحقة السداد بها.

٣-١٢ في حال تطلب الأمر تحويل أي مبلغ على العميل بموجب أحكام وشروط المرابحة («المبلغ»)، أو في حال صدور أي حكم أو أمر من قبل المحكمة بتحويل المبلغ المستحق السداد على العميل من عملة («العملة الأولى») إلى أي عملة أخرى («العملة الثانية»)، لأغراض (أ) تقديم أو تسجيل أي مطالبة أو تقديم أي إثبات ضد العميل؛ (ب) الحصول على أي أمر أو حكم من أي محكمة أو أي هيئة أخرى؛ أو (ج) لتنفيذ أي أمر أو حكم صادر من المحكمة فيما له صلة بذلك؛ على العميل كالتزام مستقل، إعفاء وإبقاء البنك معفيا عن وضد أي خسائر فعلية قد يتكبدها نتيجة أي فرق بين (أ) معدل سعر الصرف المستخدم لأغراض تحويل المبلغ من العملة الأولى إلى العملة الثانية؛ و(ب) معدل سعر أو أسعار الصرف التي يطبقها البنك في سياق ممارسة أنشطة أعمال البنك العادية في شراء العملة الأولى بالعملة الثانية في تاريخ استلام المبلغ.

٤- الإقرارات والضمانات

٤-١ يقر العميل بأن:

(أ) العميل يتمتع بكامل السلطة والصلاحية للدخول في والتوقيع على أحكام وشروط البطاقة الائتمانية؛

(ب) أن أحكام وشروط البطاقة الائتمانية التي سيكون العميل طرفا فيها، لا تخالف أو تخرق أي التزامات مؤسسية أو تعاقدية أو قانونية أو رقابية مطلوب من العميل إنجازها؛

(ج) باستثناء ما جرى الإفصاح عنه في نموذج الطلب، أو ما قدم خطيا إلى البنك، ليس هناك أي تكليفات قائمة على أي من أصول العميل سواء في الحاضر أو المستقبل؛

(د) أن جميع الأفعال والأمور والشروط المطلوبة قد تم إنجازها وتلبيتها وتنفيذها من أجل ضمان:

(١) تمكين العميل من المشاركة في، وممارسة جميع حقوق العميل المكفولة له، ومن تنفيذ وتلبية جميع الالتزامات المقررة على العميل والمطلوب من العميل تقديمها بما يتفق مع أحكام وشروط البطاقة الائتمانية؛ و

(٢) التأكيد على أن جميع الالتزامات المقررة على العميل بما يتفق مع أحكام وشروط البطاقة الائتمانية، والسارية والملزمة على العميل قد أنجزت ونفذت أصولا؛

(هـ) أنه ليس هناك دعوى أو تحكيم أو أي وقائع إدارية (بما في ذلك ما له صلة بالإفلاس أو الحل أو التصفية، حسب الحالة) قدمت أو يتوقع تقديمها ضد العميل أو ضد أي جزء ملموس من أصول أو إيرادات العميل، لدى أو أمام أي محكمة أو سلطة حكومية؛

(و) أنه ليس هناك وقائع قانونية قد قدمت أو يتوقع أن يتم تقديمها ضد العميل فيما يخص إفلاس العميل أو أي إجراءات ضد أي جزء ملموس من أصول أو إيرادات العميل؛

(ز) جميع المعلومات التي يقدمها العميل إلى البنك فيما له صلة بنموذج الطلب هي معلومات صحيحة وكاملة ودقيقة في جميع نواحيها الملموسة، وأن العميل ليس على علم بأي حقائق أو ظروف ملموسة لم يتم الإفصاح عنها إلى البنك، وأن أي معلومات يقدمها العميل إلى البنك يمكن للبنك الاعتماد عليها في تقديم التمويل إلى العميل؛

(ح) أن العميل يؤكد للبنك أنه قد وافق على الدخول في عقد المرابحة أو في اتفاقية وكالة الاستثمار بعد مراجعة أحكام وشروط البطاقة الائتمانية هذه لضمان الامتثال لمبادئ الشريعة وأنه إلى المدى الذي يعتبر ضروريا، قد حصل على الاستشارة المطلوبة من مستشارين مستقلين متخصصين في المسائل ذات الصلة بالشريعة، وأن

(١) العميل راض عن أن أحكام عقد المرابحة وأحكام اتفاقية وكالة الاستثمار وأن جميع المعاملات التي تتم بناء عليها لا تخل بأي من مبادئ الشريعة؛ و

(٢) أن العميل يؤكد أنه ليس لديه اعتراض، وأنه ليس لديه نية في تقديم أو إثارة أي اعتراض، فيما يخص الأمور ذات الصلة بالامتثال بالشريعة فيما يخص أو فيما له علاقة بأحكام أحكام وشروط البطاقة الائتمانية هذه؛

(ط) أنه لم يرتكب أي مخالفة أو أي خطأ بموجب أي اتفاقية يكون العميل طرفا فيها تفرض التزاما على العميل أو على أي من أصول العميل، علما بأن أي مخالفة أو خطأ من هذا القبيل يتوقع أن يكون له تأثير عكسي ملموس؛ و

(ي)

(١) أن العميل ليس عليه استحقاق عوائد ضريبة لم تسدد بعد، وأنه ليس عليه أي مستحقات ضريبة مطلوب سدادها مقابل أي ضريبة مفروضة عليه لم تسدد بعد (أو ما يعادلها بأي عملة أخرى)؛ أو أكثر؛

(٢) أنه ليس هناك مطالبات أو تحقيقات أجريت، أو يتوقع أن يتم إجراؤها ضد العميل فيما يخص أي استحقاقات ضريبية؛ و

(٣) أنه لأغراض الضريبة، فإن العميل مقيم في دولة الإمارات العربية المتحدة.

٤-٢ تعتبر كل من الإقرارات والضمانات المنصوص عليها في البند ٤,١ من أحكام وشروط المرابحة، تعتبر قد قدمت ونفذت في تاريخ تحرير أحكام وشروط المرابحة، وأنها قابلة للتكرار في تاريخ تقديم نموذج الطلب، وكذلك في تاريخ القبول، وفي تاريخ بيع المرابحة، وفي كل تاريخ من تواريخ الدفع المؤجل، وفي كل تاريخ من تواريخ دفع الأرباح، وفي كل حالة بناء على الحقائق والظروف السائدة في ذلك التاريخ.

٥- التعهدات

يتعهد العميل:

(أ) بتزويد البنك على الفور بجميع المعلومات والوثائق الإضافية التي قد يطالب البنك العميل بها من وقت لآخر؛

(ب) إخطار البنك في حال حدوث أي تغيير في عنوان العميل، وذلك في غضون سبعة أيام من حدوث ذلك التغيير؛

(جـ) إخطار البنك على الفور عن أي تغيير أو أي تغيير متوقع في وظيفة العميل أو الأعمال التي يمارسها العميل؛

(د) الحصول على والإلتزام بأحكام وشروط والقيام بكل ما يلزم للحفاظ على صلاحية وسريان كافة التفويضات والموافقات والتراخيص المطلوبة بموجب أو في القوانين والأنظمة المطبقة على العميل وأي قوانين أخرى منطبقة عليه لتمكين العميل من الدخول في والوفاء بإلتزاماته الناشئة عن أحكام وشروط البطاقة الائتمانية بشكل قانوني ومشروع.

(هـ) إخطار البنك على الفور عن أي تغيير أو أي تغيير متوقع في عقد توظيف أو نشاط أعمال العميل التي يمارسها أو ينفذها؛

(١) إخطار البنك على الفور في حال حدوث أي حالة تخلف عن السداد بناء على ما هو مقرر أعلاه؛ و

(٢) الالتزام في جميع النواحي ذات الصلة بالقوانين السارية.

٦- حالات التخلف عن السداد

٦-١ تعتبر أي من الظروف التالية وتعامل على أنها حالة تخلف عن السداد:

(أ) عجز العميل عن سداد أي مبلغ مستحق السداد عليه بما يتفق مع أحكام وشروط البطاقة الائتمانية في تاريخ الاستحقاق؛

(ب) ثبت أن أي إقرار أو ضمان أو بيان مقدم من العميل بموجب أحكام وشروط البطاقة الائتمانية غير صحيح أو مضلل في أي من نواحيه؛

(جـ) عجز العميل عن إنجاز أو تلبية أي من الالتزامات المقررة على العميل بما يتفق مع أحكام وشروط البطاقة الائتمانية؛

(د) تم إنهاء عقد توظيف العميل أو استقال العميل، أو تم فسخ أو انتهت صلاحية أو ألغيت تأشيرة الإقامة أو أي موافقة أو اعتماد مطلوبة لضمان استمرار توظيف العميل في الإمارات العربية المتحدة (ما لم يحصل البنك على إثبات مقبول يتضمن كافة التفاصيل المتعلقة برب عمل العميل الجديد أو تأشيرة العمل الجديدة والراتب/الدخل الذي يتوقع العميل الحصول عليه من رب العمل الجديد)؛

(هـ) عجز العميل عن تسوية أو سداد أي من ديونه المستحقة في تاريخ الاستحقاق، أو بدأ التفاوض مع أي واحد أو أكثر من دائني العميل بهدف التوصل إلى اتفاق لتعديل أو إعادة جدولة أي مديونيات مستحقة على العميل، أو الموافقة على شروط تنازل عام أو أي اتفاق أو صلح واقي من الإفلاس مع أي من دائني العميل، أو صدر قرار بتعليق مؤقت لمطالبة تسوية أي ديون مستحقة على العميل فيما يخص أي مديونية مستحقة على العميل؛

(و) تم اتخاذ أي خطوات لإعلان إفلاس العميل، أو فقد العميل لأهليته، أو توفي أو أصبح غير مؤهل عقليا؛

(ز) انتهت صلاحية أو سريان أي من ضمانات العميل المطلوب أن تظل سارية وملزمة تماما؛

(ح) في أي وقت ولأي أسباب، أصبح العميل غير قادر على تلبية أو إنجاز أي من الالتزامات المقررة على العميل بما يتفق مع أحكام وشروط البطاقة الائتمانية؛

(ط) أي حدث أو سلسلة أحداث تجري يعتقد البنك بشكلٍ معقول، أنها قد تؤدي إلى حدوث تغير عكسي ملموس.

٦-٢ في حال حدوث أي حالة تخلف عن السداد، للبنك الحق على الفور أو في أي وقت بعد ذلك، بناء على إخطار خطي إلى العميل، إعلان ومطالبة العميل:

(أ) أن يسدد كل أو أي جزء من المبالغ المستحقة السداد عليه، بما في ذلك، ودون حصر ربح المرابحة الشهري و/أو كامل أو أي جزء من السعر المؤجل، باعتبارها مستحقة السداد على الفور، وذلك بناء على طلب البنك.

(ب) بما في ذلك، ودون حصر، جميع التكاليف والمصروفات التي قد يتكبدها البنك في سبيل تطبيق أحكام وشروط البطاقة الائتمانية، وأي ضمان مقدم من قبل العميل تأمينا للالتزامات المقررة على العميل بما يتفق مع أحكام وشروط البطاقة الائتمانية.

الجزء - د
أحكام وشروط وكالة الاستثمار

١- التعريفات والتفسير

تسري الشروط والأحكام العامة بالتزامن مع، وتعتبر مضمنة في أحكام وشروط وكالة الاستثمار هذه (مع التعديلات الضرورية).

في أحكام وشروط وكالة الاستثمار هذه، يكون للمفردات التالية المعاني المبينة مقابل كل منها:

«**أحكام وشروط الحساب**» يقصد بها الأحكام والشروط القياسية الصادرة من البنك (والخاضعة للتعديل أو التغيير من قبل البنك من وقت لآخر) والمقبولة أصولا من قبل العميل، والتي تحكم عملية تشغيل حساب الاستثمار.

«**رسوم الوكالة**» يقصد بها المبلغ الثابت البالغ قدره ١٠٠ درهم المطلوب سداده من قبل العميل إلى البنك في مقابل الخدمات التي يقدمها البنك بموجب اتفاقية وكالة الاستثمار.

«**القانون الساري**» يقصد به القانون أو اللائحة أو القاعدة أو الأمر التنفيذي أو المرسوم أو الممارسة أو التعميم أو مذكرة التوجيه أو أي معلومة مطلوبة أو مقررة من قبل السلطة المختصة، التي تعتبر ملزمة وسارية على وضد العميل و/أو البنك (بصفته الوكيل) أو على هذه الاتفاقية.

«**السلطة المختصة**» يقصد بها أي حكومة أو إدارة وطنية أو حكومة محلية أو جهة قانونية أو جهة رقابية أو قطاع فرعي عنها أو أي وزارة حكومية أو أي جهة شبه حكومية أو أي إدارة أو جهة رقابية أو أي وكالة أو محكمة ذات اختصاص أو أي هيئة لها اختصاص على العميل و/أو البنك (بصفته الوكيل).

«**الربح المتوقع**» يعني تلك الأرباح التي تزيد على مبلغ الاستثمار، والتي من المتوقع تحقيقها بموجب الاستثمار بمعدل الربح المتوقع.

«**معدل الربح المتوقع**» يعني معدل الربح السنوي المحدد من قبل البنك.

«**سداد الحافز**» يقصد به المعنى المستخدم به في البند ٥-٤ من أحكام وشروط وكالة الاستثمار.

«**الاستثمار**» يعني استثمار أموال العميل المتاحة في حساب الاستثمار من قبل البنك بغرض تحقيق الربح المتوقع منها.

«**مبلغ الاستثمار**» يعني المبلغ المكافئ لسعر التكلفة على النحو الوارد في نموذج الطلب، والمودع من قبل العميل لدى البنك أو المبلغ المتوفر/غير المستخدم لسعر التكلفة في حساب الاستثمار في وقت مناسب.

«**تاريخ الاستثمار**» يعني التاريخ الذي يقدم فيه العميل أو وكيل العميل مبلغ الاستثمار إلى البنك بغرض تفعيل البطاقة الائتمانية للاستثمار بموجب الوكالة.

«**تاريخ استحقاق الاستثمار**» يعني تاريخ انتهاء صلاحية البطاقة الائتمانية وسداد عوائد/أرباح الاستحقاق (إن وجت) إلى العميل من قبل البنك.

«**ربح الاستثمار**» يعني الربح الفعلي المحقق (أو الخسارة) الناتجة عن تنفيذ البنك للاستثمار خلال فترة الاستثمار أو أي شهر ميلادي محدد.

«**فترة الاستثمار**» يقصد بها الفترة التي تبدأ اعتبارا من تاريخ الاستثمار وتنتهي في، شاملة، تاريخ استحقاق الاستثمار.

«**أصول وكالة الاستثمار**» يقصد بها الأصول التي يستحوذ عليها البنك عن وإنابة عن العميل بموجب الاستثمار.

«**عوائد الاستحقاق**» يقصد بها فيما له صلة بالاستثمار، المبلغ المستحق السداد إلى العميل وذلك بعد التسييل الفعلي لأصول وكالة الاستثمار، في تاريخ استحقاق الاستثمار، والذي يتكون من التالي (أ) مبلغ الاستثمار؛ و(ب) ربح الاستثمار المحقق (إن وجد)، وذلك بعد خصم جميع التكاليف المستحقة السداد إلى البنك، بما في ذلك رسوم الوكالة ودفعة الحافز (إن وجدت).

٢- تعيين الوكيل

بالموافقة على الدخول في اتفاقية وكالة الاستثمار، يوافق العميل على تعيين البنك بصفة وكيل الاستثمار عن العميل، ويوافق البنك بموجبه على هذا التعيين لأغراض استثمار أرصدة العميل من خلال مجموع أرصدة المودعين في البنك وكجزء منها، وذلك على أساس الوكالة غير المقيدة. وبموجب اتفاقية وكالة الاستثمار، سيتم تفويض البنك بصلاحية استثمار مبلغ الاستثمار في أصول وكالة الاستثمار، والدخول في أي معاملات متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية بالنيابة عن العميل ولحسابه، واتخاذ جميع الإجراءات الممكنة وبالقدر المتاح من قبل البنك فيما يتعلق بتلك المعاملات.

٣- تطبيق وتنفيذ الاستثمار

٣-١ ينفذ الاستثمار من قبل البنك عند استلام البنك لقبول اتفاقية وكالة الاستثمار من العميل. تعتبر اتفاقية وكالة الاستثمار مقبولة من قبل البنك بعد توقيع البنك على نص الاتفاقية.

٣-٢ على العميل إكمال تعبئة نموذج الطلب، وسداد أو العمل على سداد مبلغ الاستثمار بالإيداع في حساب الاستثمار بالقيمة المتفق عليها قبل انقضاء تاريخ الاستثمار (ما لم يكن محظوراً على العميل سداد ذلك المبلغ بموجب أي من القوانين السارية). يبدأ سريان الالتزامات المقررة على البنك بموجب البند ٣,١ من أحكام وشروط وكالة الاستثمار حصراً اعتباراً من تاريخ استلام البنك لكامل مبلغ الاستثمار في حساب الاستثمار (وليس جزءاً منه فقط).

٣-٣ يفوض البنك اتخاذ الترتيبات الضرورية لسداد وتحصيل المبالغ المالية المستحقة السداد أو التحصيل إنابة عن العميل، كما أنه يفوض بموجبه إعداد وتسليم أي وثائق أو تنفيذ أي معاملات تحويل تعتبر ضرورية فيما له صلة بهذا.

٣-٤ بناء على أحكام البند رقم ٤-٢ من أحكام وشروط وكالة الاستثمار، يتحمل البنك المسؤولية عن تحويل عوائد الاستحقاق في تاريخ استحقاق الاستثمار إلى حساب الاستثمار، والذي عنده ينتهي سريان فترة صلاحية الاستثمار.

٣-٥ بناء على أحكام وشروط وكالة الاستثمار، اتفق البنك مع العميل على أن على البنك تلبية جميع الالتزامات المقررة عليه بصفته وكيلا عن العميل، وذلك بما يتفق مع أحكام وشروط وكالة الاستثمار، كما أن على البنك مراعاة والعناية بمصالح العميل، والعمل بما يمليه عليه الواجب بالنية الحسنة، وذلك فيما يتعلق بإدارة الاستثمار بنفس مستوى ودرجة العناية والرعاية التي يمارسها البنك في إدارة الاستثمارات المودعة والمدارة من خلال حساباته. دون إغفال للحقائق المقررة أعلاه، لا يتحمل البنك أي التزام تجاه العميل، بخلاف ما كان ناتجا عن أي احتيال أو مخالفة متعمدة أو إهمال تام من قبل البنك في تلبية الالتزامات المقررة على البنك في أداء واجباته بما يتفق مع أحكام وشروط وكالة الاستثمار.

٣-٦ في مقابل عمل البنك بصفة الوكيل عن العميل، يخول البنك الحق في أن يخصم من حساب الاستثمار، متى ما تكبد البنك ذلك، كافة التكاليف الفعلية والالتزامات والمصروفات والنفقات الضرورية التي قد يتكبدها البنك فيما له صلة بتنفيذ الاستثمار، مع رسوم الوكالة، المطلوبة لتنفيذ المهام المقررة على البنك بموجب وثائق الاستثمار.

٤- السحوبات

٤-١ للعميل الحق في تنفيذ أي سحوبات من حساب الاستثمار بحد أقصى إلى قيمة مبلغ الاستثمار، وذلك في أي وقت خلال فترة الاستثمار. للعميل الحق في أن يعيد إيداع المبالغ التي قام بسحبها في حساب الاستثمار، علما بأنه نتيجة لذلك لا يجوز للرصيد الدائن لحساب الاستثمار أن يتخطى قيمة مبلغ الاستثمار. لتجنب أي شك، ليس للعميل الحق في سحب أي مبلغ من حساب الاستثمار في حال ثبت أن ذلك السحب قد يؤدي إلى أن يصبح حساب الاستثمار مكشوفا. لأغراض الاستثمار بموجب وثائق الاستثمار، يتحمل البنك المسؤولية، في نهاية كل يوم، عن الأرصدة الدائنة الموجودة في حساب الاستثمار فقط في ذلك الوقت.

٤-٢ في حال قدم العميل طلبا لسحب كل أو أي جزء من رصيد حساب الاستثمار، للبنك الحق في تسييل أصول وكالة الاستثمار بحيث يضمن أن المبلغ المحصل عن عملية تسييل الأصول يصبح متاحا للسحب من قبل العميل من حساب الاستثمار باستخدام أي من الوسائط المقررة بموجب أحكام وشروط الحساب. أي سحب من قبل العميل يعني أن الرصيد الموجود في حساب الاستثمار سينخفض، إضافة إلى انخفاض عوائد الاستحقاق بناء على ذلك، علما بأن أي مبالغ يتم سحبها من الحساب تعتبر خارج التقدير ولا تعتبر جزءا من حساب الاستثمار بعد ذلك.

٤-٣ أي مبالغ يعاد إيداعها من قبل العميل في حساب الاستثمار (بحد أقصى كامل قيمة مبلغ الاستثمار) يجوز أن تستثمر من قبل البنك في أصول وكالة الاستثمار وبما يتفق مع أحكام وشروط وكالة الاستثمار.

٥- أرباح الاستثمار وحساب الحافز

٥-١ يقر العميل أنه لن يتم تفسير أي من محتويات أحكام وشروط وكالة الاستثمار على أن الغرض منها تقديم ضمان أو إقرار من قبل البنك حول أي أرباح مضمونة، أو ضمان دفع كل أو أي جزء من ربح قد يتحقق فيما يتعلق بمبالغ الاستثمار.

٥-٢ يقر العميل بأنه على علم بأن جميع الإيداعات في حساب الاستثمار (بما في ذلك قيمة وديعة الاستثمار الأصلي)، معرضة لخسائر محتملة قد تبلغ احتمال فقدان قيمة أي من أصول وكالة الاستثمار، وأن هذه الخسائر قد تؤثر أيضا على قيمة مبلغ الاستثمار المودع من قبل العميل في حساب الاستثمار.

٥-٣ يوافق العميل بموجبه على تحمل المسؤولية عن جميع المخاطر ذات الصلة بتلك الاستثمارات، ما لم تكن تلك المخاطر ناتجة عن إهمال كامل أو سوء سلوك متعمد أو حالة احتيال من قبل البنك.

٥-٤ في حال تخطى ربح الاستثمار المحقق من عوائد الاستثمار معدل الربح المتوقع، يحق للبنك الحصول على الفائض كدفعة حافز («دفعة الحافز»).

٦- الإقرارات

ففي تاريخ كل يوم خلال فترة الاستثمار، يقر العميل ويؤكد ويضمن للبنك أن العميل لديه كامل السلطة والصلاحية للدخول في والموافقة على أحكام وشروط وكالة الاستثمار، إضافة إلى سلطة وصلاحية ممارسة حقوق العميل وتلبية الالتزامات المقررة على العميل، وأنه قد حصل على التفويض الضروري لاتخاذ جميع الإجراءات الضرورية حيثما ينطبق.

٧- المدفوعات

٧-١ تسدد المدفوعات المستحقة السداد على العميل بموجبه بالطرق التالية:

(أ) في حال كان المبلغ يتعلق بمبلغ الاستثمار، بالعملة التي يتم تحديد عوائد الاستحقاق بها؛

(ب) في حال كان المبلغ يخص أي تكلفة أو مصروفات أو ضريبة، فبالعملة التي جرى تكبد تلك التكلفة أو المصروفات أو الضريبة بها؛

(جـ) في حال كان المبلغ يتعلق بأي استحقاق آخر، بالعملة التي تم التعبير عن المبلغ أو الرسوم المستحقة السداد بها.

٧-٢ ففي حال أصبح مطلوباً في أي وقت بموجب أمر أو حكم صادر فيما له صلة أو علاقة بأي مبلغ مستحق على العميل («المبلغ»)، تحويل المبلغ من أي عملة («العملة الأولى») والتي استحق المبلغ السداد بها، إلى أي عملة أخرى («العملة الثانية»)، لأغراض (أ) تقديم أو تسجيل أي مطالبة أو تقديم أي إثبات ضد العميل؛ (ب) الحصول على أي أمر أو حكم من أي محكمة أو هيئة أخرى؛ (ج) لتنفيذ أي أمر أو حكم صادر من أي المحكمة فيما له صلة بذلك؛ على العميل، وكالتزام مستقل، إعفاء وإبقاء البنك معفياً عن وضد أي خسائر فعلية قد يتكبدها نتيجة أي فرق بين (أ) سعر الصرف المستخدم لغرض تحويل المبلغ من العملة الأولى إلى العملة الثانية، و(ب) سعر أو أسعار الصرف التي يطبقها البنك في سياق ممارسة أنشطة أعماله العادية في شراء العملة الأولى بالعملة الثانية عند استلام المبلغ.

٨- الإنهاء

٨-١ بما أن البنك يزود العميل بإخطار خلال ثلاثين (٣٠) يوماً على أقل تقدير، يحق للبنك إنهاء الاستثمار والالتزامات الواجبة عليه دون أن يحتاج إلى إرسال إخطار بذلك إلى العميل. ولا يحق للعميل إنهاء الاستثمار قبل تاريخ استحقاق الاستثمار ما لم يكن ذلك الإنهاء بناءً على موافقة البنك.

٨-٢ عند إنهاء الاستثمار والالتزامات المتعلقة به، وبعد مراعاة أحكام هذا البند، تنتهي حقوق والتزامات الطرفين بموجب هذه الأحكام والشروط ولا تكون ذات أي أثر مستقبلي باستثناء التزام البنك تجاه العميل فيما يتعلق بعوائد الاستحقاق في تاريخ استحقاق الاستثمار، إضافة إلى الأحكام الأخرى التي تشير صراحة أو ضمناً إلى استمرار سريان مفعولها بعد الإنهاء.

٨-٣ لا يؤثر إنهاء الاستثمار ولا يخلّ بأي حقوق مستحقة من أي أضرار أو أي حقوق تتعلق بتعويضات مستحقة لصالح الطرف الذي قام بإنهاء الاستثمار فيما يتعلق بالواقعة (الوقائع) التي تسببت بإنهاء الاستثمار، أو أي حقوق تعويض عن أي أضرار تكون مستحقة للطرف الذي قام بإنهاء الاستثمار فيما يتعلق بأي خرق أو مخالفة حدثت في أو قبل تاريخ الإنهاء.